

التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 24-01

New measures to get alimony under the law 24-01

سعيد وفاء¹، كاملي مراد²¹ جامعة جيجل (الجزائر)، wafa.saidi@univ-jijel.dz² جامعة جيجل (الجزائر)، mouradkamli@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2025/01/05 تاريخ القبول: 2025/06/12 تاريخ النشر: 2025/06/19

ملخص:

استحدث القانون الجديد 01-24 إجراءات جديدة تضفي حماية إضافية على حق المطلقة والأطفال المحضون في النفقة، وتمثل خاصة في تكليف وزارة العدل حصريا بملف صندوق النفقة. مع التأكيد على مسؤولية المطلق المدين بالنفقة، إضافة إلى تسهيل كثير من الإجراءات، من خلال إمكانية تقديم الملف إلكترونيا أو ورقيا على مستوى المحاكم الابتدائية، وإنشاء قاعدة بيانات آلية لتسيير ملف النفقة.

كلمات مفتاحية: المطلقة، الأطفال المحضون، صندوق النفقة.

Abstract:

The new law 24-01 introduces new procedures that provide additional protection for the alimony rights of divorced women and children, specifically by assigning the Ministry of Justice exclusively with the alimony fund file. While emphasizing the responsibility of the ex-spouse, the debtor of alimony, in addition to facilitating many procedures, such as the ability to submit the file electronically or manually at the primary courts, and the creation of an automated database for managing the alimony file.

Keywords: Divorced women; children's custody; alimony fund.

المؤلف المرسل: سعيد وفاء، الإيميل: wafa.saidi@univ-jijel.dz (مخبر الدراسات القانونية المعمقة)

مقدمة:

لم يُعمر القانون 01-15 المؤرخ في 04 جانفي 2015 (جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخ في 7 جانفي 2015) الذي استحدث صندوقا للنفقة لصالح المطلقة وأبنائها المحضونين طويلا، حتى أعقبه بعد تسع سنين قانون جديد تحت رقم 01-24 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة .

لم يكن هذا الوافد الجديد مكمّلا أو مفسرا للقديم، بل جاء ملغيا له، حالا محلّه، وهو ما صرحت به المادة 22 منه بعبارة "تلغى أحكام القانون 01-15.."، وهو ما يُفهم أيضا من تنظيمه لنفس الموضوع —ألا وهو نفقة المطلقة والمحضونين— بتدابير مختلفة، تبدأ من تغيير اسم القانون وتنتهي بنقل كل الصلاحيات إلى وزارة العدل، ابتداء باستقبال دعوى النفقة وانتهاء بمتابعة صرفها شهريا.

إنّ نفقة المطلقة —مهما كانت أهميتها— قاصرة على نفقة العدة في الغالب والتي عرفها الفقهاء بأنها تمكين المطلقة أو تمليكها ما يقيم حياتها من مأكّل وملبس ومسكن وغيره خلال فترة العدة (المصري، صفحة 188) وهي محدودة من حيث الزمن والمقدار بالمقارنة مع النفقة الواجبة للمحضونين (خاصة إذا تعددوا)، فلقد نص قانون الأسرة الجزائري في المواد من 57 إلى 59 على أنواع العدة، والتي تتمثل في: العدة بالأقراء، والتي تكون مدتها ثلاثة أقراء، العدة بالأشهر، والتي بدورها تنقسم إلى نوعين: النوع الأول: العدة بثلاثة أشهر لغير ذات الأقراء، والنوع الثاني: العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها، العدة بوضع الحمل، وتكون مدتها الأقصى 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

إلا أنها تبقى ذات أهمية قصوى للمرأة المطلقة المعوزة، التي تفتقد إلى أدنى أسباب الرزق، إذ أن تعجيل نفقة العدة لها وضمائها يمنحها بعض الوقت لالتقاط أنفاسها وتدبر أمرها، كما أن حماية نفقة المحضونين وتعجيل دفعها يُعدّ حماية لها من أن تشقى بدافع الأمومة لأجل تحصيل قوتهم واحتياجاتهم إذا صادف ذلك إهمالا وتعنتا من الأب المطلق أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته. فنفقة الأب على الأولاد واجبة حسب ما جاء في ديننا الإسلامي قوله تعالى في سورة البقرة الآية 233: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لقد ساهم صندوق النفقة بعد تسع سنوات من صدوره والشروع في تطبيقه في إغاثة شريحة محدودة من المطلقات والأطفال المحضونين، وأظهر التطبيق الفعلي له من خلال الممارسة العملية صعوبات وتعقيدات

حالت دون تحقيق أهدافه، لعل أظهرها توزع تطبيقه بين وزارتي العدل والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ومن بين الإشكالات التي أثّرت بشأن القانون 15-01 تلك التي ترتبط أساسا بإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة والفئات المستفيدة من مدخرات الصندوق، زد على ذلك ما يتعلق بشروط الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق التي تتميز بالتعقيد وطول الإجراءات (عبد الحكيم بوجاني ، 2017).

إن إصدار القانون 24-01 يُعدّ حلقة ضمن سلسلة طويلة لتوجه الدولة الجزائرية -القديم المتجدّد- نحو التكفل بالفئات الهشة وإغاثتها، وترسيخ البعد الاجتماعي للدولة، كما أنه تحوّل مهم في سنّ تدابير مستحدثة في الحصول على النفقة يُعلّق عليها الأمل لتجاوز ضعف أداء صندوق النفقة المقرر بالقانون 15-01 الملغى (كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام ، 2024).

لأجل ما تقدّم جميعا كان يجب التساؤل بجدية عن فعالية الإجراءات المستحدثة في هذا القانون بالمقارنة مع القانون الملغى، وتقدير فرص نجاحه في تحقيق حماية فعالة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين في النفقة.

وهو ما يقتضي استعراض أهم أحكام القانون 24-01، وبيان جديده بالمقارنة مع القانون الملغى. لا يكفي المقام لاستعراض كل أحكام هذا القانون، خاصّة ما تطابق في مجمله مع القانون الملغى، إذ أن هدف هذه الورقة البحثية هو الوقوف على أهم التدابير المستحدثة، التي يُعلّق عليها تفعيل صرف النفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين وفق الإجراءات الجديدة -وهو ما اختاره المشرع اسما للقانون الجديد (قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة) بدل التسمية القديمة (قانون يتضمن إنشاء صندوق النفقة) -. لأجل ذلك فقد اقتصرنا على أبرز هذه الإجراءات المستحدثة على النحو الآتي:

أوّلا: تكفّل وزارة العدل بملف النفقة حصريا.

ثانيا: مسؤولية المدين بالنفقة بعد اللجوء إلى صندوق النفقة.

ثالثا: تبسيط الإجراءات وتقريبها للدائنين بالنفقة.

2. أوّلا: تكفّل وزارة العدل بملف نفقة الأطفال والمطلقة حصريا.

التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24

المتبوع للقانون 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة يلاحظ جليا أن العملية برمتها أنيطت بوزارة العدل، ما عدا ما تعلق بدفع المستحقات المتعلقة بالنفقة وتحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها. اللتان تبقيان من اختصاص أمين الخزينة العمومية، وهو ما وضّحته المادتان 15 و 16 منه.

إذ تنص المادة 15 على أنه يدفع أمين الخزينة للولاية المستحقات المالية بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي"، وتنص المادة 16 على أنه "يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة".

أما باقي الإجراءات فهي تجري وتتم كلّها على مستوى وزارة العدل، سواء في شقها القضائي أو الإداري، ويكون ذلك إما على مستوى مركزي أم محلي.

جاء هذا القانون ليخرج وزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة والمرأة من العملية، بعد أن كانت طرفا فاعلا ومهما في العملية، وفق ما نصت عليه المواد 4، 5، 6، 8، 9 و 10 من القانون الملغى 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، والذي نص صراحة في المادة 2 منه في تعريفه للمصالح المختصة في اصطلاح هذا القانون بأنها "المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني". إنّ هذا التحوّل يُعدّ إقرارا واضحا من الدولة في فشل التوليفة المعتمدة من قبل في ظل القانون 01-15، والتي تجمع في تطبيق هذا القانون بين وزارات ثلاث هي: وزارة العدل، وزارة التضامن، وزارة المالية. (وكالة الأنباء الجزائرية، 2024)

فقد كان الوزير المكلف بالتضامن الوطني آمرا رئيسيا بالصرف لصندوق النفقة وفق المادة 10 من القانون الملغى بنصها على أنه "...يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات"، كما كان يشارك في إعداد القرار الوزاري المشترك المحدد لملف طلبات الاستفادة من المستحقات المالية من الصندوق، جنبا إلى جنب مع وزيري العدل والمالية، وفقا للمادة 4 التي نصت على أنه "يُقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص،

مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تُحدّد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني".

كما كان مدراء النشاط الاجتماعي على مستوى الولايات هم الآمرون بالصرف الثانويين، وهو ما نصّت عليه المادة 6 من القانون الملغى بعبارة "تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية..." أما في ظل القانون الجديد 01-24 فإن وزارة العدل بمعية وزارة المالية تتكفل بالملف كاملا على المستوى المركزي والمحلي.

2.1. تكفل وزارة العدل بملف نفقة الأطفال والمطلقة على المستوى المركزي:

تتكفل وزارة العدل ممثلة في السيد وزير العدل، حافظ الأختام بملف نفقة المطلقات والأبناء المحضونين في صورتين:

أ- إنشاء صندوق النفقة على مستوى وزارة العدل تحت تسيير وزير العدل، حافظ الأختام، وهي المهمة التي يمارسها عبر الأمناء العامين بالمجالس القضائية، وهذا ما يجعل لهذا الصندوق أهمية خاصة، ويلزم وزير العدل عبر مصالحه المركزية بمتابعة الملف شخصيا، وتطبيق أحكامه بشكل متناسق ومتماثل على كل تراب الجمهورية.

وهذا ما ورد في المادة 14 منه، إذ تنص على أنه "تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية".

ب- إنشاء قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة: تنص المادة 13 من القانون 01-24 على أنه تنشأ قاعدة بيانات لدى وزارة العدل تحتم بالنفقة، حيث تعرف قاعدة البيانات الآلية بأنها مجموعة من البيانات المرتبطة وذات الصلة مرتبة بطريقة معينة وتكون في صورة إلكترونية بحيث يمكن البحث فيها وتحديثها بسهولة ويكون فيها تحاشي تكرار البيانات. (محمد محمود زين الدين، صفحة 53)

إن إنشاء قاعدة البيانات الآلية المتعلقة بالنفقة يحسّد من جهة توجّه الدولة نحو الرقمنة كوسيلة لتنظيم مختلف العمليات المطلوب تنفيذها، ولقد شدد رئيس الجمهورية عند ترأسه لمجلس الوزراء على ضرورة رقمنة كل

التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24

القطاعات الحكومية بشكل موحد (كلمة رئيس الجمهورية، 2024) وهذا حتى تكون البيانات أساسا للتوقع وبناء الخطط واتخاذ القرارات. ومن جهة أخرى، متابعة ومراقبة عمليات دفع وتحصيل المستحقات حتى لا يقع أي تلاعب من طرف المستفيدين منها، أو المدينين المطالبين بدفعها لصالح الصندوق، أو القائمين على دفعها وتحصيلها على مستوى أمانات الخزائن الولائية.

ولقد أشارت المادة 2/13 إلى فائدة إنشاء هذه القاعدة بخصوص الملفات المقدّمة من طرف طالبي الاستفادة من المستحقات المالية، وهي التحقق من صحة الوثائق المقدمة في الملف، إذ نصت على أنه "يمكن التأكد من صحة الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بكل وسيلة، لا سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون مابين القطاعات".

هذه الوثائق محددة في المادة 6 المتمثلة على وجه التحديد في:

- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، يُعدّه محضر قضائي.

- شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع.

- كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.

توضح المادة 13 من القانون 01-24 أيضا أن قاعدة البيانات الآلية المتعلقة بالنفقة توضع تحت تصرف الجهات القضائية، والمصالح المختصة للقطاعات المعنية.

/الحقيقة أن وضع هذه القاعدة تحت تصرف الجهات القضائية متمثلة في القضاة المخصين (رؤساء أقسام شؤون الأسرة وفق ما تنص عليه المادة 8/2 من هذا القانون) ووكلاء الجمهورية (وفق ما تنص عليه المادة 7/6 منه)، إضافة إلى الأمناء العامين للمجالس القضائية (المادة 14 منه) وأمناء الضبط الذين يتولون

استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية (وفق ما تنص عليه المادة 8/6 منه) واضح الأهمية في سير عملية بناء الأوامر القضائية ومراجعتها، وكذا متابعتها إداريا والأمر بصرفها.

إلا أن عبارة "المصالح المختصة بالوزارات المعنية" الواردة في المادة 13 تثير التساؤل عن ماهية هذه المصالح التي لا تريد عن أن تكون "خزائن الولايات" التي تُعدّ الحلقة الأخيرة في العملية، وتختصّ بدفع هذه المستحقات أو تحصيلها، فيكون وضع قاعدة البيانات المتعلقة بالنفقة هدفه هو تمكين أمناء هذه الخزائن من التحقق من صحة الملفات ومطابقتها قبل عملية الدفع خاصة، وعند عملية تحصيل المستحقات. وهي القضية المقررة بنص المادة 2/16 من هذا القانون حيث توضع كل المعلومات التي تمكن من تسهيل تحصيل المستحقات المالية تحت تصرف أمين الخزينة ويكون ذلك بأمر من الأمين العام بالجلس القضائي. وأكدته المادة 17 بنصها على حق الاطلاع المخول لأمين الخزينة العمومية بعبارة "يمارس أمين الخزينة للولاية، قصد تحصيل المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به، ويلجأ عند الاقتضاء إلى إجراءات التحصيل الجبري". والذي يدخل ضمنه قدرته على الاطلاع على قاعدة البيانات الآلية المتعلقة بالنفقة.

2.2. تكفل وزارة العدل بملف نفقة الأطفال والمطلقة على المستوى المحلي:

لا يخفى أن الحديث عن التدابير الخاصة بتحصيل النفقة في مفهوم القانون 24-01 يخصّ مرحلة ما بعد الحكم القاضي بالطلاق بين الوالدين (نفقة الأطفال المحضونين والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة) وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الأطفال المحضونين عند رفع دعوى الطلاق ولقد نص قان ون الأسرة نصت على أنه "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى....".

ومعنى هذا أنه يخرج عن موضوع النفقة وملفها في هذا القانون ما يسبق هذا الحكم من إجراءات رفع دعوى النفقة والفصل فيها، والطعون التي يمكن أن ترد على أحكامها. رغم أنها تدخل في صميم عمل المحاكم العادية والمجالس القضائية، سواء في شقها الإداري (أمانة الضبط) أم شقها القضائي (قضاة الحكم وقضاة النيابة).

التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 24-01

ويظهر تكفل وزارة العدل بملف النفقة على المستوى المحلي في جانبين، جانب قضائي وجانب إداري على النحو الآتي:

أ- الجانب القضائي:

يظهر هذا الجانب في مسائل أهمها:

- اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بتلقي طلبات الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما ورد في المادة 6 من هذا القانون بنصها على أنه "يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقيا أو الكترونيا..."
- اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالبت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية بأمر ولائي وفق ما نصت عليه المادة 7 من هذا القانون بعبارة "يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب".
- اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالفصل في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة بموجب أمر ولائي في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، وهو ما قرره المادة 9 بنصها على أنه "يبت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره، لا سيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي، أو الدائن أو المدين بالنفقة".
- اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالبت في أي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية، وهذا بعد أن يكون المدين أو الدائن وجوبا قد أخطر وهو ما قرره المادة 10 من هذا القانون بنصها على أنه "يتعين على المدين أو الدائن بالنفقة إخطار القاضي المختص بأي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به. يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية بأمر ولائي خلال (5) أيام من إخطاره، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره".

ومثال هذا التغير قيام المدين بدفع النفقة، أو وفاته، أو وفاة أحد المستحقين لها، أو سقوط النفقة لأحد الأسباب المقررة شرعاً، أو مراجعة مبالغ النفقة قضاء وفق الإجراءات والآجال المحددة في قانون الأسرة رقم 84-11 وملتزم بالأمر رقم 05-02 نص في مادته 79 على أنه "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

وفي هذه الحال يصدر رئيس قسم شؤون الأسرة أمراً ولائياً جديداً يقرر فيه صرف المستحقات المالية وفق ما تضمنه الحكم القضائي الجديد المتضمن مبالغ النفقة والمستحقين لها، وهو ما تنص عليه المادة 11 بمفهومها بأنه يمكن للقاضي المختص إصدار أمراً جديداً يبلغ للأمين العام بالمجلس القضائي وذلك يكون في حالة مراجعة مبالغ النفقة .

- اختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة بالبت في مصير الملفات التي لم يتم تحيين وتحديث الوثائق المكونة لها خلال الثلاثي الأول من كل سنة لدى أمانة الأمين العام للمجلس القضائي، أو التي ثبت فيها تغير الوضعية، وذلك بعد إجراء تحقيق اجتماعي، وهو ما قرره المادة 12 من هذا القانون بعبارة "يجب على المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها ورقياً أو إلكترونياً وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي كتابياً القاضي المختص الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي قبل البت في مآل المستحقات المالية".

الملاحظ أن المشرع أبقى على نفس المدد، سواء ما تعلق ببت القاضي المختص في الطلب (المدة محددة ب 05 أيام) أم ما تعلق بصرف المستحقات المالية للمستفيد (المدة محددة ب 25 يوماً كحد أقصى).

ب- الجانب الإداري:

يظهر هذا الجانب في مسائل هي:

- تكفل المكاتب المنشأة على مستوى المحاكم الابتدائية بكل المسائل المتعلقة بملف النفقة، ابتداءً باستلامه، والتأكد من تضمنه لكل الوثائق المطلوبة في المادة 6 من هذا القانون، ومتابعة تحيينها بشكل دوري، والتنسيق مع رئيس قسم شؤون الأسرة من جهة، بعرضها عليه عند تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للبت

فيه وفق المادة 1/7 من هذا القانون. وإعادة عرضها عليه مجددا كلما اقتضى الأمر ذلك، حال وجود إشكال اعترض الاستفادة من النفقة وفق نص المادة 9 منه. أو عند إخطاره من طرف الدائن أو المدين بالنفقة بما من شأنه التأثير في الاستفادة من مستحقات وفق المادة 10 للفصل فيها بما يناسب.

كما يتولى أمين الضبط تبليغ كل من المدين والدائن بالأمر الولائي المتعلق بطلب الاستفادة من المستحقات المالية، وكذا الأمين العام للمجلس القضائي، مع إرفاقه بنسخة من الملف وجوبا، وهو ما قرره المادة 7 في الفقرتين 4 و 5 بنصها على أنه "...يلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام للمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره. تُرفق نسخة من الملف المذكور في المادة 6 أعلاه، وجوبا، بالأمر المبلغ إلى الأمين العام للمجلس القضائي".

كما يتولى أمين الضبط تبليغ الأطراف الثلاثة (الدائن، المدين، الأمين العام للمجلس القضائي) بالأمر المتضمن الفصل في الإخطار المتعلق بالتغير الذي من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية، وهو ما نصت عليه المادة 2/10 من القانون 01-24.

كما يتولى تبليغ الأوامر الفاصلة في الإشكالات التي تعترض الاستفادة من النفقة وفق المادة 9 من القانون. الملاحظ أن هذه المادة لم تنص صراحة على ضرورة تبليغ الأطراف الثلاثة (الدائن، المدين، الأمين العام للمجلس القضائي)، إلا أنه من الواضح أن ذلك يُعد من مهام أمين الضبط وفق نص المادة 8/6 من هذا القانون، والتي تجعل منها كل ما يتعلق بتحيينات ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية ومتابعتها وفقا للإجراءات المحددة وفق هذا القانون بعبارة "يُنشأ مكتب لدى كل محكمة يسيره أمين ضبط، يتولى استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحييناتها، ومتابعتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

عندما نتفحص القانون 01-15، وخاصة المواد 04 و 05 منه نجد أن عملية تسديد مستحقات النفقة موزعة بين المحكمة ومديرية الشؤون الاجتماعية، بحيث نجد أن المشرع ألزم المرأة باللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة للبت في الطلب، ثم يتم تبليغ الأمر للمصالح الولائية لمديرية النشاط الاجتماعي المكلفة قانونا بصرف

المستحقات المالية، على عكس القانون 01-24 في فصله الرابع، نجد أنه استبعد العملية عن المصالح الولائية لمديرية النشاط الاجتماعي، حيث أعطى مهمة الإشراف على هذه المستحقات المالية لوزير العدل حافظ الأختام عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية، حيث يقومون بدورهم بإصدار حوالة دفع لأمين الخزينة للولاية .

- تكليف الأمين العام بالمجلس القضائي بمهام إدارة ملف تدابير الحصول على النفقة: يتمثل ذلك في جملة من الأمور على النحو الآتي:

- تفسير المستحقات المالية المتعلقة بالنفقة في مفهوم هذا القانون، ممثلاً لوزير العدل، حافظ الأختام، وفقاً للمادة 14 منه، التي تنص على أن وزير العدل حافظ الأختام عن طريق الأمناء العاملين بالمجالس القضائية هو المكلف بتفسير المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون .
- الأمر بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، لنص المادة 8 من القانون 01-24 على أنه تصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة مالمندوق المخصص لذلك ويكون بأمر من الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ التبليغ .
- حصر الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية للنفقة المأمور بها، وإخطار رئيس قسم شؤون الأسرة للبتّ فيها، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون 01-24 بعبارة "يبتّ القاضي المختصّ في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره، لا سيما من طرف الأمين العام للمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة". وكذلك المادة 1/12 منه بعبارة "يجب على المكلف بالحضانة تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها ورقياً أو إلكترونياً وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي كتابياً القاضي المختص الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البتّ في مآل المستحقات المالية".
- تلقّي كل تحيين أو تحديث للوثائق المودعة بالملف من طرف المكلف بالحضانة، وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة (جانفي، فيفري، مارس)، وكذا إخطار القاضي المختص حال عدم قيام المكلف بالحضانة

التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24

بتحيين الملف، أو ثبوت تغير وضعيته للفصل في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 1/12 من هذا القانون، المشار إليها أعلاه.

- إصدار الحوالات قصد تمكين الدائنين بالنفقة من استلامها، تكون موجهة لأمين الخزينة العمومية بالولاية وفق ما نصت عليه المادة 14 من هذا القانون

- إصدار أوامر بالإيراد لصالح صندوق النفقة قصد تمكين أمين الخزينة من تحصيل المستحقات المالية من المدينين بالنفقة، وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 01-24 على أنه تحصل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من طرف أمين الخزينة للولاية وذلك بناء على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي .

- تلقي كشوف وضعية صندوق النفقة من أمين الخزينة العمومية للولاية وفق ما تنص عليه المادة 1/18 من هذا القانون بعبارة "يرسل أمين الخزينة للولاية إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة (3) أشهر كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن المستحقات المالية المدفوعة والمستحقات المالية المحصلة والقائمة الاسمية للمدينين بها الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق"

- إخطار النائب العام بقائمة الأشخاص الممتنعين عن تسديد مستحقات صندوق النفقة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفق ما نصت عليه المادة 2/18 من هذا القانون بعبارة "يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

إنه من الواجب هنا أيضا الإشادة بهذا الإجراء، لأن قرب الأمين العام للمجلس القضائي من النائب العام وعلاقته الدائمة بالهيئة القضائية، وإطلاعه على قواعد سيرها، وخبرته في مجال العدالة، يسهل عليه إدارة الملف وتسييره باقتدار وتمكن.

3. مسؤولية المدين بالنفقة بعد اللجوء إلى صندوق النفقة.

لم يكتف القانون 24-01 بتنظيم تدابير الحصول على النفقة أو تسديد مستحقات صندوق النفقة، بل تضمن أحكاما يبيّن فيها مسؤولية المدين بالنفقة بعد اللجوء إلى صندوق النفقة، بعد تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية، وكذلك بعد دفع هذه المستحقات من طرف الصندوق للدائنين بالنفقة. إلا أن القانون استهل بالتذكير بأنّ التزام المدين بدفع النفقة باق، لا يسقط بدفع النفقة للدائنين من صندوق النفقة، وهو ما قرّره المادة 4 من القانون بعبارة "دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة".

إنّ المشرع بذلك يذكّر المخاطبين به -المدينين بالنفقة خصوصاً- بأن غاية المشرّع في هذا القانون هو تلبية حاجة المطلقة والأبناء المحضونين في الظرف العصيب الذي يمرون به، وأن هدفه هو حمايتهم بشكل مؤقت من العوز والفاقة، وأنه ليس بديلاً أبداً عن المدين في تسديد النفقة التي يحتاجونها، لأنها واجب فرضته الشريعة على الزوج المطلق مدّة العدّة للمطلقة، وعلى الأب لأولاده حتى يبلغوا أو يستغنوا مادياً بالعمل أو غيره، وقرره القانون في نصوصه المتضافرة في قانون الأسرة.

إن قيام واستمرار التزام المدين بالنفقة حتى أدائها المقرّر في المادة 4 هو المقدّمة الطبيعية لما قرره هذا القانون من أوجه مسؤولية المدين بالنفقة بعد اللجوء إلى صندوق النفقة. ويتمثل ذلك في صورتين تحديداً، وهما المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم تسديد النفقة، وإجراءات تحصيل المستحقات المالية منه اختياريّاً أو جبراً على النحو الآتي:

3.1. تحريك الدعوى العمومية ضد المدين بالنفقة بشكل آلي:

أكد القانون 24-01 على أنّ دفع المستحقات المالية من صندوق النفقة لا يعفي المدين بدفع النفقة من المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة في قانون العقوبات، وقد ذكر بذلك في المادة 5 منه بعبارة "الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات".

وهو بهذا يشير إلى العقوبة المقررة في المادة 331 من قانون العقوبات التي تنصّ على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع

عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. ويُفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال".

وبغض النظر عن تفاصيل هذه المتابعة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، (رغبات محمد، الصفحات 304-287) والمذكورة تفصيلا في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، فإن خصوصية القانون رقم 24-01 في الدعوى العمومية التي تُحرك ضد الممتنع عن سداد النفقة تظهر جليا في الإجراء الجديد المستحدث، المقرر في المادة 6/6 والتي تنص على أنه "يخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة".

ذلك أن تحريك الدعوى العمومية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة يتم عادة بناء على شكوى يقدمها الدائن بالنفقة إلى وكيل الجمهورية وتحرك الدعوى العمومية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام، بحيث لها في ذلك سلطة الملائمة وسلطة البحث والتحري، وتحرك كذلك الدعوى العمومية من طرف المضرور، وذلك إما بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إلا أنه إعمالا للمادة 6/6 من القانون 01-24 فإن مآل طلب الدائن بالنفقة للمستحقات المالية أن تُحرك الدعوى العمومية ضد المدين بها.

ذلك أن القانون قد ألزم القاضي المختص الذي قدم الطلب إليه أن يُخطر وكيل الجمهورية بهذا الطلب، كما ألزم وكيل الجمهورية بشكل تلقائي بتحريك الدعوى العمومية ضد المدين من أجل جنحة عدم تسديد النفقة، ولقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين، وذلك عن طريق محضر الامتناع الذي يحرره المحضر القضائي، ويثار الإشكال يتعلق بسريان مدة شهرين التي لم يحسم فيها المشرع ويستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد. (عبد العزيز

سعد ، 2014، صفحة 39)

إن هذا الإجراء بقدر ما يُعدّ رادعا قويا للممتنعين عن سداد النفقة من تحريك الدعوى العمومية ضدهم بشكل آلي بمجرد طلب الاستفادة من صندوق النفقة، بقدر ما سيكون سببا لتحريك الدعوى العمومية ضد كل من لم يسدد النفقة ولو كان ذلك بسبب عجز أو مرض أو غيره مما لا يمكن الوقوف عليه إلا باستكمال إجراءات المتابعة، خاصة أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة* ويقصد بالجريمة المستمرة على أنها الجرائم التي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية ومثالها جريمة حبس شخص دون وجه حق وجريمة حمل السلاح بدون إجازة أو سيطرة السيارة بدون إجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق حضنته. إن الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتقطع الجريمة عندئذ. ولا أهمية في ذلك للآثار المترتبة على الجريمة أو الناتجة عن وقوعها، فاستمرار أثر الجريمة لا يجعلها مستمرة ما دام أن السلوك المكون لها لم تتوافر فيه هذه الصفة*، (علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، الصفحات 311-316) وأن طلب المستحقات المالية من الصندوق قد يتكرر إذا شهد الدفع من المدين انقطاعات خلال مسار الإنفاق الذي يمكن أن يمتد لسنوات طويلة.

3.2. تحصيل المستحقات المالية من المدين اختيارا أو جبرا:

لم يكتف المشرع في القانون 01-24 بتحريك الدعوى العمومية بشكل تلقائي ضد الممتنعين عن تسديد النفقة المحكوم بها متى تم تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية من صندوق النفقة، بل أضاف إلى ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدينين بالنفقة، وذلك من خلال متابعة المدينين تجاه صندوق النفقة، وكذا انتصاب الوكالة القضائية للخزينة كطرف مدني في جميع قضايا عدم النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية.

فقد نصت المادة 2/18 من القانون على أنه "يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه (يقصد المدينين الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق) لاتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"

كما نصت المادة 3/18 على أنه "يرسل أمين الخزينة للولاية كشفا يتضمن القائمة الاسمية للمدينين (يقصد المدينين الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق) إلى الوكالة القضائية للخزينة التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية في جميع قضايا عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية" ومعنى هذا أن مقاضاة المدين بالنفقة في هذه الحال مسألة لا مناص ولا مسلك له منها، جزائيا ومدنيا، وهو ما يُعد رادعا قويا عن الامتناع عن تسديد النفقة.

حسب قرار المحكمة الصادر بتاريخ 01-07-1986 فإن الطرف المدني كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدني. (جيلالي بغدادي، 1999، صفحة 61)

ويقصد بالجريمة المتابع بها، الدعوى المدنية التبعية على المتهم القائم بالجريمة محل الدعوى العمومية محل التعويض. (محمد حزيط، 2007، صفحة 12)

4. تبسيط الإجراءات وتقريبها للدائنين بالنفقة.

من أهم ما تضمنه القانون 01-24 هو تبسيط الإجراءات وتقريبها للدائنين بالنفقة، وهي مسألة تظهر في أمور أهمها: تمكين الدائن من التعامل الإلكتروني مع إدارة القضاء، تبسيط ملف طلب النفقة، تقريب العملية للدائن بالنفقة.

1. 4. تمكين الدائن من التعامل الإلكتروني مع إدارة القضاء:

لقد كان توجه الدولة واضحا منذ سنوات نحو تعميم التعامل الإلكتروني والرقمنة، إذ أنها طابع العصر ووسيلة اقتصاد الوقت والجهد، بل إن فيها إيجابيات كثيرة لا تحفى، منها إثبات التعاملات وضبطها بتواريخها، وتحمل كل طرف للإجراءات التي يقوم بها.

تنص المادة 6 من القانون 01-24 على أنه "يُقدّم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقيا أو الكترونيا..."

إن هذا الإجراء المستحدث، المتمثل في تمكين الدائن بالنفقة من دفع الملف الكترونيا بدل الورقي حسب اختياره، دون تفضيل لأحد الطرفين على الآخر، يمثل مكسبا مهما للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين، يُعفيهم من مشقة التنقل، ويُجنبهم الإحراج الاجتماعي المتعلق بالتردد على المحاكم، وهي مسألة مهمة في نظر شرائح مهمة من المجتمع، خاصة لسكان الأرياف والأماكن المحافظة.

إن الإيداع الإلكتروني لمف النفقة لا يمثل فقط تبسيطا للإجراءات، وإن كان هو الهدف الأساسي كما يبدو، بل إنه يتضمن أيضا وسيلة إثبات لإيداع الملف بتاريخ محدد، بما يتضمن من وثائق، وهو ما يلزم إدارة القضاء بالسهر على التكلّف بالملف من جهة، ويلزم الدائن الدافع للملف بما يتضمنه من وثائق، إذ لا يمكنه التنصّل مما دفع من وثائق، ولا ادعاء أنه لم يدفع الوثيقة بهذا الشكل، خاصة إذا كان الإرسال من بريده الإلكتروني الشخصي المصرّح به، فيكون رادعا له عن أن يستعمل وثيقة مزورة تحت طائلة المتابعة بجرمة التصريح الكاذب ورد المستحقات المالية المشار إليها في المادة 21 من القانون 01-24 بعبارة "تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. يُلزم بردّ المستحقات الماليّة كلّ من تسلّمها بدون وجه حقّ".

4.2. تبسيط ملف طلب النفقة.

تنص المادة 6 من القانون 01-24 على أنه "يُقدّم طلب الاستفادة من المستحقات الماليّة إلى القاضي المختصّ، ورقيا أو الكترونيا، مرفقا بملف يتضمن:

- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدّد لمبلغ النفقة، يُعدّه محضر قضائي.
- شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع.

الحقيقة أن الملف المطلوب يسير إلى حد بعيد، إذ أن الوثيقة الوحيدة التي تتطلب مهلة لاستصدارها هي محضر عدم التنفيذ، وهي وثيقة لا يمكن تخطيها، لأنها أساس حلول صندوق النفقة مؤقتا محل المدين.

4.3. تقريب العملية للدائن بالنفقة:

التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24

من أظهر صور تقريب عملية تحصيل النفقة للمواطن هو إنشاء مكاتب على مستوى المحاكم الابتدائية تتكفل بملف النفقة بكل أطوارها، وهي المسألة التي سبق تفصيلها أعلاه.

إنه من الواجب هنا الإشادة بهذا الإجراء، لأنه يتضمن بوضوح تقريب العملية وتسهيلها على المواطن، خاصة حينما يتعلق الأمر بالمرأة المطلقة وأبنائها المحضونين حتى لا يضطروا إلى التنقل إلى مقر المجلس القضائي الذي قد يكون بعيد المسافة على مقر سكنهم، وهو توجه مطابق للقواعد الإجرائية المعتمدة في دعوى النفقة، وفق ما تنص عليه المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة: "تكون المحكمة مختصة إقليمياً :...5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها...".

5. خاتمة:

يمكن تسجيل أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1. النتائج: تتمين الإجراءات الجديدة المقررة بنص القانون 01-24، خاصة ما تعلق بـ:

✓ إسناد العملية برمتها إلى وزارة العدل، لأنها أفدر على متابعة الملف وحماية الدائنين، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام المدين بدفعها.

✓ التوجه الجديد نحو تقريب الإدارة للمواطن، وهذا من خلال إنشاء مكاتب على مستوى جميع المحاكم الابتدائية لمتابعة الملف في كل مراحله، ابتداء من مرحلة تقديم الطلب، من طرف أمين ضبط متفرغ للعملية تحت إشراف الأمين العام للمجلس القضائي.

✓ التوجه نحو الرقمنة بإنشاء قاعدة بيانات آلية لمتابعة ملف النفقة، ووضعها تحت تصرف المصالح ذات الصلة، وكذا اعتماد الملفات الالكترونية مع الورقية في تقديم الطلب، وهو ما يمكن أن يعفي الدائنين بالنفقة إلى التنقل حتى إلى المحكمة الابتدائية.

2. التوصيات: ضرورة التعجيل بالنصوص التنظيمية التي ترفع اللبس بخصوص:

- ✓ ضمان التطبيق الموحد والمنسجم لهذا القانون.
- ✓ كفية التكفل بالديون المتراكمة منذ تجميد صندوق النفقة سنة 2021.
- ✓ ضبط الإجراءات التفصيلية المتعلقة بالتحريك التلقائي للدعوى العمومية ضد المدين بالنفقة عند تقديم طلب المستحقات المالية، وحصرها في حالة الامتناع عن سداد النفقة العمدي.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- ابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، الجزء الرابع.
- جيلالي بغدادى ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، الطبعة الأولى، 1999.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هوم، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.
- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.
- محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.

• المقالات:

- رغبوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الميزان، مجلة علمية تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 2، العدد 02، ص 287-304.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76153>

التدابير المستحدثة للحصول على النفقة في ظل القانون رقم 01-24

- عبد الحكيم بوجاني، الإشكالات المثارة حول إنشاء صندوق النفقة المستحدث بالقانون رقم 01/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة علمية تصدر عن جامعة تسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، (<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109709>)
● مواقع الانترنت:
- كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني: (<https://www.youtube.com/watch?v=07tZOYzpR2w>)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 فيفري 2024 على الساعة 22:00.
- مقال عن وكالة الأنباء الجزائرية ، يوم الاثنين 11 ديسمبر الذي يتعلق بمناقشة قانون تدابير الحصول على النفقة: تضمن الإصلاحات ودعوة إلى تصحيح الاختلالات .
(<https://www.aps.dz/ar/algerie/153357-2023-12-11-14-26-18>)
تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 أفريل 2024 على الساعة 02:16.
- محمد محمود زين الدين، قواعد البيانات الرقمية وأهميتها في بناء محركات البحث، مقال منشور بمجلة المعلوماتية، مجلة علمية تصدر بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 29 صفر 1431 هـ.
https://www.kau.edu.sa/files/0200328/researches/56498_26782.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 أفريل 2024 على الساعة 02:30.
- موقع الإذاعة الجزائرية ، <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/3773> تم الإطلاع عليه يوم 21 مارس 2024 على الساعة 14:30).